

2015/08/11

من وزير المالية

1614

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصول 34 و 35 من ق.م 2014 والفصل 16 من ق.م.ت 2014

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 31 جويلية 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم المصدرة كلياً والمختصة في تحويل المنتجات الفلاحية تقتني نبتة الإكليل والريحان وتقوم بتقطيرها على عين المكان لدى فلاحين مناولين لا يملكون حسابات بنكية ميبين أنكم تقومون بدفع مستحقات الفلاحين التي قد تتجاوز 10.000 دينار للفلاح الواحد نقداً وأنّ تقسيم طلبات النزود لتصبح المبالغ المدفوعة تقلّ عن 10.000 أو 5.000 دينار غير مريح بالنسبة لشركتكم. وعلى هذا الأساس طلبتم:

- منحكم امتيازاً خاصاً بعدم تطبيق أحكام الفصلين 34 و 35 من قانون المالية لسنة 2014،

- اعتبار نسخة من الصك المحرّر باسم الشخص الذي يسلم المبالغ نقداً للفلاحين أو وثيقة مختومة من قبل البنك تثبت سحب المبالغ نقداً إثباتاً لمصدر الأموال المنقولة نقداً وبالتالي عدم حجزها طبقاً لأحكام الفصل 16 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014.

جواباً، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلّق بأحكام الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2014

ينجرّ عن عدم احترام أحكام الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2014 عدم الانتفاع بطرح أعباء الاستغلال التي تمّ دفع مقابلها نقداً لضبط قاعدة الضريبة.

هذا ولا يسمح التشريع الجاري به العمل بأي استثناء لهذه الأحكام.

2- فيما يتعلّق بأحكام الفصل 16 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014

نصّ الفصل 16 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 على أنّه يتم حجز المبالغ الماليّة التي تساوي أو تفوق 10.000 دينار بالنسبة إلى سنة 2015 و5.000 دينار ابتداء من غرّة جانفي 2016 و التي لم يقع إثبات مصدرها.

على هذا الأساس وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم، لا يتم تطبيق أحكام الفصل 16 المذكور إذا استظهر الشخص المكلف بخلاص الفلاحين بوثائق مسلّمة له من قبل البنك تثبت سحب المبالغ.
وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي